

201319 - بعض الأوروبيين يطلبون منه أن يحرق كلابهم إذا ماتت، ويعطيهم رمادها ؟

السؤال

طبيب بيطري بعض زبائنه من الأوروبيين ، إذا مات لهم كلب يريدون حرقه ، لأجل الحصول على رماده .
فهل يجوز أن يعمل فرنا لهذا الغرض ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يجوز لأحد أن يعين أحدا على معصية الله ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

المائدة/2 .

قال علماء اللجنة :

” لا يجوز لمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمة الله ”
انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (13/ 173) .

ومن أعان أحدا على معصية الله فهو مشارك له في الإثم ، وعليه من الإثم قدر مشاركته .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

” من أعان على معصية ناله من إثمها ما يستحق ” انتهى من ” اللقاء الشهري ” (2/ 348)

ثانيا :

حرق الحيوان بعد موته : إن كان لمصلحة فهو جائز .

سئل علماء اللجنة :

هل يجوز إحراق الميتة من الأنعام ؛ مثل: الغنم والإبل أو البقر أو الوحوش ، إذا

وجدت ميتة على جنب الطريق ، وتأذى الناس بريحتها ؟

فأجابوا : ” نعم، يجوز إحراق الجيف ، إذا كان الناس يتأذون من رائحتها ؛ لأن هذا من

إزالة الأذى ، وإزالته مطلوبة شرعا ، ولمن فعل ذلك الأجر عند الله ” .

انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (26/ 210-211) .

وإن كان لغير مصلحة وكانت المفسدة فيه ظاهرة لم يجز .

وحرق هؤلاء الكلاب بعد موتها للحصول على رمادها لا يتبين وجه المصلحة فيه ، وحري

بهؤلاء السفهاء أن يفعلوا مثل هذا الفعل لغرض محرم ، فلعله يفعل ذلك لاعتقاد باطل
يعتقده ، أو يفعله يتذكر به كلبه ونحو ذلك من المقاصد السفیة المحرمة ، وعلى ذلك
فحرق الواحد منهم كلبه للحصول على رماده محرم ؛ لأن الغالب أنهم يفعلون ذلك لأغراض
محرمة ، ويكفي للقول بالتحريم حصول غلبة الظن ؛ لأن غلبة الظن تجري في الأحكام مجرى
اليقين ، كما تقدم في جواب السؤال رقم : (49667)
، و(181590).

وعلى ذلك يكون عمل فرن لهذا الغرض من الأعمال المحرمة ؛ لما فيه من التعاون على
الإثم والعدوان .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (105190)

.
والله تعالى أعلم .